الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
14 November 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد سيلفا (نائب الرئيس) ..... (البرازيل)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع)

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والصرف الصحي في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح المعهد العالمي للنمو الأخضر مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-54286 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أثناء غياب السيد كوهونا (سري لانكا) تولى السيد سيلفا (البرازيل) رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع) (A/66/10 و Add.1 و A/68/10)

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الفصل الرابع (التحفظات على المعاهدات) من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن عمل دورتها الثالثة والستين (A/66/10 و Add.1).

٢ - **السيدة فرحاني** (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يرغب في التعبير عن تقديره للجنة القانون الدولي لأخذها في الاعتبار في صيغتها النهائية لدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات (A/66/10 و Add.1) التعليقات التي تقدمت بها الدول ومن بينها ماليزيا فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية ١-٤-٢ و ٢-١-٨ و ٢-٩-٩ و ٣-٤-١ و ٣-٦-٦ و ٣-٦-١ و ٣-٦-٢. وكان وفد بلدها قد علق باستفاضة على مشروع المبادئ التوجيهية النهائي في الدورة السادسة والستين للجنة السادسة ويأمل في أن تؤخذ آراؤه بعين الاعتبار في أي أعمال مقبلة بشأن الموضوع. وقد جعل تعليقاته المفصلة بشأن الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والستين متاحة على البوابة الإلكترونية للجنة، تيسيرا للرجوع إليها.

٣ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يجدد الإعراب عن رأيه الذي مفاده أن من الضروري وضع نظام قانوني منفصل للمنظمات الدولية بدلا من جعله جزءا من دليل الممارسة. وأساس موقف الوفد هو أن سلطة المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات تتوقف بصورة كبيرة على الشروط الواردة في الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية وكثيرا ما تتوقف على الولاية الممنوحة للمنظمة الدولية من الدول التي تتكون منها. ومن ثم فإن الإشارات إلى المنظمات الدولية في دليل الممارسة، لا سيما في المبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ و ٢-٨-٨ و ٢-٨-٩ و ٢-٨-١٠ و ٢-٨-١١ و ٤-١-٣، ليست مناسبة. وذكرت أن ماليزيا لا تمانع في إجراء مناقشات مستقبلية لبحث وضع نظام منفصل للمنظمات الدولية وترحب بآراء الدول الأخرى بشأن إمكانية وجود نهج آخر.

٤ - وفيما يتعلق بمسألة الحوار المتعلق بالتحفظات قالت إن ماليزيا تلاحظ من التقرير السابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/647 و Add.1) أن الهدف منه لم يكن أبدا أن يكون له أثر قانوني، بما أنه ينبغي للجنة ألا تسعى إلى وضع نظام قانوني خاص له. وما يفهمه وفد بلدها هو الهدف من استنتاجات الحوار المتعلق بالتحفظات المرفقة بدليل الممارسة ليس الإخلال بمرونة طرائق الحوار المتعلق بالتحفظات بإخضاعه لقواعد وإجراءات محددة. والاستنتاجات مقبولة ما دامت تشكل مبدأ توجيهيا أو توصيات لممارسة الحوار المتعلق بالتحفظات.

٥ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يوافق على أن المبادئ التوجيهية النهائية والتعليقات عليها ينبغي أن تقرأ معا ككل لضمان معالجة كل الشواغل. ومع ذلك فهو يود الاحتفاظ بحق تقديم مزيد من التعليقات على كل المبادئ التوجيهية والتعليقات في المناقشات المقبلة.

٦ - **السيدة سونغ مي يونغ** (جمهورية كوريا): قالت إن موضوع التحفظات على المعاهدات هو أحد أهم أقسام قانون المعاهدات، بما أنه يشكل أداة للإبقاء على التوازن بين أهداف المحافظة على وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف وبين ضمان أوسع مشاركة فيها.

٧ - وأعرب عن تقدير وفد بلدها الشديد لعمل اللجنة ونتائجها الملموسة. وقالت إن ممارسات كبيرة من الدول

تتعلق بالتحفظات غير أن الدول تواجه صعوبات عملية لأن الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما زالت غير واضحة. ويوضح عمل اللجنة معنى الأحكام ذات الصلة بالتحفظات ويوفر الإرشاد السليم للممارسين. وسيوفر دليلُ الممارسة مجموعة واسعة من المعلومات لمسؤولي الدول الذين تعترضهم صعوبات تتعلق بصياغة وتفسير التحفظات والإعلانات التفسيرية والاعتراضات على التحفظات. وكانت الدول تتوقع في البداية أن تكون النتيجة النهائية بشأن الموضوع دليلا موجزا للاستخدام اليومي، إلا أن دليل الممارسة والتعليقات الواردة فيه يتضمنان مادة ضخمة.

٨ - وأضافت قائلة إن تقييم صحة التحفظات على المعاهدات أثار صعوبات جمة وقد يسّر الدليلُ ذلك التقييم بتحديد شروط الصحة الرسمية للتحفظات وجوازها. ولكن، كما هو مذكور في الفرع ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات)، الكيان الأول الذي يناط به تقييم التحفظات على المعاهدات هو الدولة التي تبدي التحفظ. ومن ثم فإن الموافقة الصريحة أو الضمنية للدولة المتحفظة مطلوبة للكيانات الأخرى لكي تشارك في تقييم صحة تحفظاتها. وهكذا فإن الهيئات التي تقوم برصد المعاهدات لن تكون قادرة على تقييم تلك الصحة بدون تكليف واضح بذلك.

٩ - واستطردت قائلة إنه فيما يخص استنتاجات الحوار المتعلق بالتحفظات الواردةُ في مرفق الدليل فإن هذه الآلية مثيرة للاهتمام ولكنها مجرد انعكاس للتطوير التدريجي للقانون الدولي. ومبدئيا، قد يكون تبادل المعلومات والآراء مع الدول الأخرى بشأن التحفظات طريقة جيدة لضمان وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف لأن ذلك قد يساعد الدول على تعديل التحفظات أو سحبها، وهو ما أصبح أمرا ضروريا بمرور الوقت. غير أن هذا التبادل ينبغي ألا يستخدم للضغط على الدول، مما يعرقلها عن ممارسة حقها في إبداء تحفظات في إطار معاهدة. ومن اللازم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان لا يجب إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار المتعلق بالتحفظات وما هو الدور الذي ينبغي أن يؤديه ذلك الحوار.

١٠ - وذكرت أن توصية اللجنة بشأن آليات المساعدة في مجال التحفظات على المعاهدات، وهي الآلية التي يمكن أن تتكون من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، تحتاج إلى مزيد من النقاش. وبما أن التحفظات على المعاهدات تخص العلاقات في ما بين الدول الأطراف في معاهدة بعينها فإن تدخُّل هذه الآليات قد يعدِّل السمات الجوهرية لقانون المعاهدات. ومن ثم فإن هناك حاجة إلى توضيح الشكل الممكن لآليات المساعدة هذه ووظائفها وحدودها. وقد يُفَسَّر اقتراح اللجنة الوارد في مرفق التوصية، الذي مفاده أن هذه الآلية يمكن أن تُقدِّم اقتراحات من أجل تسوية الخلافات في الرأي فيما يتعلق بالتحفظات، على أنه ينطوي على أن هذه الآليات يمكن أن تضطلع بدور هيئة لتسوية المنازعات. وأعربت عن وجود شواغل لدى وفد بلدها بشأن هذا التفسير، قائلة إنه إذا كان لا بد من إنشاء آليات للمساعدة فإن وظيفتها الرئيسية ينبغي أن تكون محصورة في توفير المساعدة الفنية للدول حسب الطلب وفي صياغة التحفظات على معاهدة أو الاعتراضات على التحفظات المقدمة من دول أخرى.

١١ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن مشاكل عمليةً تنشأ في كل مراحل التحفظ: عند صياغة تحفظ، وعند التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، وعند الاعتراض على تحفظ، وعند تطبيق التحفظات أو الاعتراضات. ويمكن للاستخدام الواسع النطاق للتحفظات، لا سيما العامة والغامضة بوجه خاص، أن يمس بوحدة نظام المعاهدة وإمكانية تحقيق موضوع معاهدة والغرض منها. ومن ثم يرحب وفد بلدها باعتماد صيغة نهائية لدليل الممارسة طال انتظارها، ومن الصعب أن تكون هناك

مغالاة في تقدير قيمتها العملية. وسيُستخدم الدليل على نطاق واسع من قِبل الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك الجهات الوديعة للمعاهدات، أثناء صياغة التحفظات أو الاعتراضات عليها، وسيحسِّن الأساليب القانونية المستخدمة بشأن التحفظات وسيكفل زيادة وضوح ودقة الصيغ المستخدمة.

١٢ - أما بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات فقالت إن وفد بلدها يعتقد أن المناقشات بين أصحاب التحفظات والأطراف الأخرى في المعاهدات لحل المسائل التي تثور بشأن التحفظات، مثل غموض الألفاظ أو الإحالات إلى التشريعات الوطنية، ستكون ذات فائدة كبيرة.

١٣ - **السيدة تلاليان** (اليونان): قالت إن دليل الممارسة يقدم إيضاحا مفيدا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وإضافة إلى ذلك فإن عددا من مشاريع المواد الواردة في الدليل يسير في اتجاه التطوير التدريجي للقانون الدولي بدلا من تدوين القوانين، مما يؤدي إلى سد الثغرات القائمة في نظام فيينا بشأن التحفظات، دون الانتقاص من موضوع ذلك النظام والغرض منه، ومع البقاء متماشيا تماما معه. وسيصبح الدليل مرجعا هاما للدول، والمنظمات الدولية، والباحثين، وهيئات المعاهدات للتعامل مع القضية الحساسة المتمثلة في التحفظات على المعاهدات.

١٤ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص لخفض عدد مشاريع المواد، وإعادة هيكلتها بدرجة أكبر من أجل تلبية الشواغل التي أعربت عنها عدة وفود ومؤداها أن دليل الممارسة سيكون أجدى نفعا إذا خلا من الإسهاب. وقالت إن هذا يصدق بشكل خاص على المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الأول (التعاريف)، التي خضعت للمزيد من التبسيط والصقل. وفيما يتعلق بالجزء ٢ (الإجراءات)، تعتبر الصياغة الحالية للمبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ (السكوت إزاء إعلان تفسيري)، وعلى الأخص حذف الفقرة الثانية، تحسينا يعكس على نحو أفضل الموقف الذي أعرب عنه العديد من الوفود والمتمثل في أن مجرد السكوت ردا على إعلان تفسيري لا يمكن اعتباره قبولا ضمنيا لهذا الإعلان وأن القبول الضمني يتعين التحقق منه من خلال الرجوع إلى القانون الدولي. ومن شأن أي حل آخر أن يفرض عبئا إداريا كبيرا على عاتق الدول من خلال إلزامها بالرد على جميع الإعلانات التفسيرية الصادرة من أجل تأمين موقفها.

١٥ - وفيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة، أعربت عن إقرار وفدها للنهج العملي الذي تتبعه اللجنة في هذه المسألة، وللتحسينات التي أدخلت على صياغة المبدأين التوجيهيين ذوي الصلة ٢-٣ (صوغ التحفظات المتأخر) و ٢-٣-١ (قبول صوغ التحفظات المتأخر). إلا أنها قالت إن هذه الممارسات ينبغي عدم استخدامها إلا في حالات استثنائية، بالنظر إلى المخاطر التي يمكن أن تهدد الإدارة السلسة للعلاقات التعاهدية نظرا لحالة انعدام التيقن القانوني التي تنطوي عليها هذه الممارسات. وفي هذا الصدد يؤكد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣ عن حق على أن هذه الحالات الاستثنائية كادت أن تكون دائما حالات غير قاطعة. وما زالت اليونان يساورها القلق أيضا بشأن المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ (توسيع نطاق التحفظ)، وهو مسألة مختلفة تماما من الناحية المفاهيمية عن مسألة التحفظات المتأخرة. وينبغي أن يركز الدليل تركيزا أكبر على الحاجة إلى الانضباط من جانب الدول فيما يتعلق بصوغ التحفظات وينبغي أن يثبط هذه الممارسات.

١٦ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ (الاعتراضات المتأخرة)، الذي ينص على أن أي اعتراض من

هذا القبيل لا تنتج عنه جميع الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في حدود مهلة مدتها اثنا عشر شهرا، قالت إن وفد بلدها يود أن يحصل على فكرة أوضح عن ماهية الآثار القانونية التي ستنتج عن هذا الاعتراض (إن وجدت).

١٧ - وفيما يتعلق بالجزء ٣ (جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية)، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بصقل المبادئ التوجيهية المتعلقة باختصاص هيئات رصد المعاهدات لتقييم جواز التحفظات. وأعربت عن سرور وفد بلدها لحذف المبدأ التوجيهي السابق ٣-٣-٣ [٣-٣-٤] (أثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز) كما يرد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (A/65/10) نظرا لأن عدم إبداء اعتراض فيما يتعلق بتحفظ غير جائز لا يجعله قانونيا. وهذا الاستنتاج ينبثق أيضا من المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣، الذي ينص على أن قبول تحفظ غير جائز لا يؤثر على عدم جواز التحفظ.

١٨ - وأضافت قائلة إن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ (ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح)، الذي تشكل أحكامه، كما شددت اللجنة نفسها، جزءا من التطور التدريجي الحذر للقانون الدولي، يتناول واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل في ممارسة إبداء التحفظات على المعاهدات، وقد نوقش بإسهاب في إطار اللجنة السادسة. وفي الصياغة السابقة لذلك المبدأ التوجيهي كان الافتراض هو أن الدولة التي تصوغ تحفظا غير صحيح على معاهدة ما تصبح رغم ذلك طرفا فيها بدون الاستفادة من التحفظ. وقد أيّد وفد بلدها هذا النهج باعتباره يعكس الممارسة التي جرت عليها بعض الدول والتي تكون بمقتضاها التحفظات التي تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها قابلة للفصل، مما يعني أن صاحبها ملزم بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ. وقد طبقت هيئات رصد حقوق الإنسان أيضا مبدأ جواز الفصل فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان من أجل المحافظة على وحدة تلك الصكوك مع السماح في الوقت نفسه للدولة المتحفظة بالالتزام بأحكامها.

١٩ - وأشارت إلى أن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، بصيغته الحالية، جرى تعديله والافتراض المتعلق بوضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة للمعاهدة يستند الآن إلى نية الدولة المتحفظة. وقالت إن ذلك يشكل خروجا سافرا على مبدأ جواز الفصل الذي استقرت عليه الدول في ممارسة علاقاتها التعاهدية على مدى السنوات الماضية. وعلاوة على ذلك، تتسبب الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ في إحداث حالة من عدم التيقن القانوني وذلك بنصها على أنه يجوز للدولة المتحفظة أن تعرب في أي وقت عن نيتها عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ، بالنظر إلى أنه ليس من الواضح متى يمكن أن تحدث هذه النية آثارها. وتنتج حالة عدم يقين أيضا عن الفقرة ٤ الجديدة، التي تسمح للدولة المتحفظة بأن تعرب عن رغبتها في عدم الالتزام بالمعاهدة بعد قيام هيئة رصد المعاهدات بتقييم عدم صحة تحفظ ما.

٢٠ - وقالت إن وفد بلدها يفهم أن التعديلات الواردة أعلاه التي أدخلت على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ اقترحتها اللجنة كحل توفيقي، بالنظر إلى تباين وجهات نظر الوفود في اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة المعقدة من الناحية القانونية والحساسة من الناحية السياسية. واسترسلت قائلة إنها لا تفهم كيف سينفذ هذا المبدأ التوجيهي في المستقبل من جانب الدول التي تطبق باستمرار مبدأ جواز الفصل في علاقاتها التعاهدية. وينطبق الشاغل نفسه أيضا على هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.

٢١ - وأعربت عن ترحيب اليونان بالاستنتاجات المتعلقة بالحوار بشأن التحفظات. وقالت إن العملية التي اقترحتها اللجنة تتسم بالمرونة ويمكن أن تؤدي إلى تحسين العلاقات التعاهدية والتيقن القانوني، حيث إنها يمكن أن تساعد الدول

على التوصل إلى فهم أفضل لأساس التحفظ وتقييم صحته. وقد جرى حوار من هذا القبيل في محافل أخرى، مثل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وأثبت جدواه للدول الأعضاء.

٢٢ - **السيد كزابلينسكي** (بولندا): قال إن الصيغة النهائية لدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات تسد عددا من الثغرات وتبدد بعض جوانب الغموض في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، كما أنها أزالت اللبس عن العديد من المسائل الموضوعية والإجرائية الناشئة عن ممارسات الدول.

٢٣ - وأعرب عن سرور وفد بلده بتقديم اللجنة عددا من التعديلات على النص لتصبح المبادئ التوجيهية أقرب إلى الآراء التي أعربت عنها الدول. وأعرب عن ترحيب وفد بلده على وجه الخصوص بحذف عدد من المبادئ التوجيهية المثيرة للجدل، بما في ذلك المبدأ التوجيهي السابق ٣-٣-٣ [٣-٣-٤] الذي يمكن وفقا له أن يصبح تحفظ غير جائز تحفظا جائزا إذا لم تعترض عليه جميع الأطراف المتعاقدة، والمبدأ التوجيهي السابق ٢-١-٨ الذي يتعلق بتقييم الجهة الوديعة لجواز التحفظ.

٢٤ - وفيما يتعلق بمشكلة ''التحفظات المتأخرة''، أعرب عن ترحيب وفده بالاستعاضة عن ذلك التعبير بعبارة ''صوغ التحفظات المتأخر'' أو ''التحفظ الذي يصاغ متأخرا'' من أجل توضيح أن المقصود ليس فئة جديدة أو مستقلة من التحفظات، وإنما إعلانات تقدم كتحفظات لكنها لا تتقيد بالمهل التي يمكن أن تعتبر خلالها، مبدئيا، بمثابة تحفظات، نظرا لأن الوقت الذي يجوز فيه صوغ التحفظات محدد في تعريف التحفظات ذاته. وبالرغم من أن هذه الإعلانات تبدو مع ذلك مخالفة لنفس مفهوم التحفظات، فإن الشروط التي يمكن بها صياغتها صياغة فعالة تكفي للحفاظ على المبدأ الأساسي المتمثل في أن ''العقد شريعة المتعاقدين'' (الأمر الذي يعني أن الدولة لا يمكنها أن تقوم من جانب واحد بتقليص نطاق التزاماتها بعد أن تكون قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة). ووفقا للمبدأ التوجيهي ٢-٣ لا يجوز لدولة أن تصوغ تحفظا على معاهدة بعد ذلك الوقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو إذا كان صوغ تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى. ويجعل شرط الإجماع، حتى وإن كان إجماعا سلبيا أو ضمنيا، الاستثناء من المبدأ مقبولا، ويحد من مخاطر إساءة الاستخدام. وعنصر الاستثناء هذا معمول به في الممارسة المعاصرة ويتسق مع دور ''الحافظ'' للمعاهدة الذي يمكن للدول الأطراف أن تقوم به جماعيا.

٢٥ - وأعرب عن قبول بولندا، للأسباب نفسها، القواعد المتعلقة بتوسيع نطاق التحفظات، قائلا إن تلك القواعد هي عموما، استنادا إلى المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤، نفس القواعد المطبقة على صوغ التحفظات المتأخر. وينبغي التعامل مع تعديل إحدى الدول الأطراف لتحفظ قائم بغرض توسيع نطاقه بدون معارضة من أي من الدول المتعاقدة الأخرى على أنه ''اتفاق بين الأطراف'' بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وخلاصة القول فإن قبول القواعد المتعلقة بصوغ التحفظات المتأخر وتوسيع نطاق التحفظات لن يقوض مبدأ ''العقد شريعة المتعاقدين''، نظرا لأن من شروط سريانه فعليا موافقة الدول الأطراف في المعاهدة بالإجماع.

٢٦ - وقال إن وفد بلده يؤكد مجددا موقفه بشأن الطابع الموضوعي لعدم صحة التحفظات، الذي ربما يكون أهم مسألة في الدليل. وتفترض اللجنة عن حق أن التحفظات التي لا تستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز هي تحفظات لاغية وباطلة، بصرف النظر عن ردود فعل الدول المتعاقدة الأخرى. وبناء عليه، فإن بولندا تؤيد من حيث المبدأ صياغة المبدأ التوجيهي ٤-٥-١. ويبدو أن الطابع الموضوعي لعدم

صحة التحفظات منسجم مع صياغة المادة ١٩ والفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا.

٢٧ - وتابع حديثه قائلا إنه نظرا لعدم وجود آلية موضوعية لتقييم عدم الصحة الموضوعية للتحفظات، فإن المبادئ التوجيهية تشكل محاولة لحل هذه المشكلة، ولكن ليس من المحتمل تطبيقها على نحو سليم في الممارسة العملية: فهناك أكثر من كيان واحد مختص بتقييم جواز التحفظات، (وبالتالي صحتها). وقد تختلف الدول وهيئات المعاهدات وهيئات تسوية المنازعات، في نطاق اختصاصها، بشأن ما إذا كان تحفظ ما جائزا.

٢٨ - وأضاف قائلا إن أصعب مسألة بشأن عدم صحة التحفظات هي وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة. ووفقا للمبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ يعتمد هذا الوضع على النية التي تعرب عنها الدولة المتحفظة. وهذا الحل متوازن بشكل جيد ومعقول من الناحية النظرية، بالرغم من وجود بعض أوجه الغموض فيما يتعلق بتأثير البيان الذي يعرب به صاحب التحفظ غير الصحيح عن نيته عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ (وخاصة أنه يستطيع الإدلاء بهذا البيان ''في أي وقت من الأوقات''). وقد بذلت اللجنة جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى حل وسط بين مختلف مواقف وممارسات الدول وهيئات المعاهدات بشأن التحفظات غير الصحيحة. وتوافق بولندا على أنه يبدو ملائما ترك الممارسة تتطور.

٢٩ - **السيدة لي** (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها يرحب بالنهج العام للتحفظات على المعاهدات الذي يسعى دليل الممارسة إلى التشجيع عليه، ولا سيما زيادة الشفافية التي يسعى إلى إضفائها على مسار العملية. ولا يساور وفد بلدها شك في أن دليل الممارسة سيكون مرجعا يستخدمه على نطاق واسع الممارسون في مجال القانون الدولي والأكاديميون على السواء، وذلك لأن اتساع نطاق ما يغطيه من موضوعات وما يتضمنه من إشارات موسعة إلى ممارسات الدول والأحكام القضائية هو بمثابة معين من المعارف التي يمكن أن يستفيد الجميع منها.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ (وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة)، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار اللجنة التأكيد على أهمية نية الدولة المتحفظة في حالات التحفظات غير الصحيحة. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع اللجنة في أن حل المشكلة يكمن في إرادة صاحب التحفظ: ما إذا كانت نيته هي الالتزام بالمعاهدة حتى إذا كان تحفظه غير صحيح - بدون الاستفادة من التحفظ - أو ما إذا كان يعتبر تحفظه شرطا لا غنى عنه لتعهده بالالتزام بالمعاهدة. وتلاحظ سنغافورة أن الافتراض الإيجابي في المبدأ التوجيهي لا يهدف إلى تقويض مبدأ موافقة الدولة. بل يمكن، بالأحرى، الطعن في الافتراض الإيجابي عند النظر في نية صاحب التحفظ. ومن الأمور الهامة اتفاق سنغافورة مع اللجنة في أن الافتراض الإيجابي المعتمد في المبدأ التوجيهي ليس القصد منه منح الإذن بإبداء اعتراضات ذات ''أثر فوق الأقصى''. فكما هو مبين في التعليق، المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ جزء من التطوير التدريجي الحذر للقانون الذي ينبغي أن يسهم بعض الشيء في توضيح مجال من مجالات نظام التحفظات تُرك غامضا في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات.

٣١ - وقالت إن وفد بلدها يلاحظ أيضا أن المبادئ التوجيهية ٣-٢-١ إلى ٣-٢-٤ المتعلقة بتقييم جواز التحفظات من جانب هيئات رصد المعاهدات لا يقصد بها تقويض الدور التقليدي للدول في هذا المجال. وهذه الهيئات قد يكون لها في بعض الظروف اختصاص إجراء هذا التقييم، ولكنها لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا بالقدر المطلوب للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها. وتحث سنغافورة على

الاحتراس عندما يتعلق الأمر بتحديد الدور الذي تضطلع به هذه الهيئات في التوصل إلى هذه التقييمات، لأن هذه الهيئات ستكون في حقيقة الأمر بصدد العمل في مجال يمس الحقوق السيادية للدول، هو تحديد كيفية موافقة الدول على الالتزام بالمعاهدات والأساس الذي تستند إليه في ذلك.

٣٢ - وأشارت إلى أن اللجنة اقترحت، في معرض توصيتها بأن تنظر الجمعية العامة في إنشاء آلية مساعدة في مجال التحفظات، إمكانية تعهد الدول بقبول المقترحات التي تقدمها الآلية باعتبارها مقترحات إلزامية لتسوية الخلافات في الآراء بشأن التحفظات. كذلك أشارت إلى أن اللجنة اقترحت أيضا إنشاء ''مرصد'' بشأن التحفظات على المعاهدات في إطار اللجنة السادسة. وقالت إن أجزاء الدليل تشكل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، مثلما ذكرت اللجنة نفسها. وبينما توجد بعض الممارسات من جانب الدول تدعم الحوار المتعلق بالتحفظات، يرى وفد بلدها أنه من الأفضل أن تتطور الممارسات حول الدليل قبل النظر في إنشاء آلية.

٣٣ - **السيدة بليار** (فرنسا): قالت إن دليل الممارسة ستكون له قيمة عظيمة للدول والقضاة، على حد سواء، في مجال التعامل مع المسائل العديدة التي تنشأ بخصوص التحفظات. غير أن لفظ ''directive'' بالفرنسية، الذي يمكن أن يكون ذا دلالة إلزامية، لا يبدو اللفظَ الأمثل الذي يعكس موضوع الدليل والغرض منه؛ في حين أن عبارة ''ligne directive'' هي الأفضل، حيث إنها عبارة محايدة تماما، وهي تأخذ في الاعتبار أن الدليل يجمّع قواعد تُتبع في الممارسة ولا يُنشئ التزامات قانونية جديدة من العدم.

٣٤ - وأردفت قائلة إن إحدى المشاكل الرئيسية في النص تتعلق بالمنطق الذي يقوم عليه. وقد سبق لوفدها أن شدد على أن التحفظات على المعاهدات لا يمكن التعامل معها بالإحالة إلى مفهوم الصحة. إذ إن الدولة ذاتها، في النظام القانوني الحالي، ومن خلال التعبير الانفرادي عن إرادتها، هي التي تقبل، أو لا تقبل، الآثار التي تنوي الدولة صاحبة التصرف المثير للتنازع أن تكون لهذا التصرف. فقد تقرر دولة ما إبداء تحفظ، أيا يكن هذا التحفظ، ثم تقرر دولة أخرى من تلقاء ذاتها أن التحفظ ليس له أي تأثير على علاقاتها مع الدولة صاحبة التحفظ، أو أن تلك العلاقات يجرى تعديلها وتنظيمها على النحو المتوخى من التحفظ. وقد تُوافق جداً دولة ما، مثلا، على الالتزام بتحفظ يتعارض، في رأي الدول الأخرى، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، بشرط أن يكون ذلك اختيارَها هي وألاّ يؤثر إلاّ على علاقاتها مع الدولة صاحبة التحفظ. كذلك، قد ترفض أن تسمح بأن يكون لتحفظ ما، تقبله معظم الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المعنية، أي تأثير على علاقاتها مع الدولة صاحبة التحفظ.

٣٥ - واستطردت قائلة إن مسألة ''صحة'' التحفظ غير واردة بناء على ذلك، بل المسألة هي ''حجية'' التحفظ الذي تصوغه دولة ما، أو بعبارة أخرى، فإن المسألة هي هل سيواجَه ذلك التصرف الانفرادي بتصرف انفرادي لدولة أخرى توافق هذه الثانية من خلاله على أن يكون للتحفظ تأثير على علاقاتهما القانونية. ووضع التحفظات في إطار مفهوم ''الصحة'' يؤدي بالضرورة أيضا إلى افتراض سريان الجزاء النابع عن عدم التقيد بقاعدة الصحة على هذه الحالة، وهو بطلان التصرف. غير أن ذلك لا ينطبق على التحفظات. إذ إن الزعم بعكس ذلك يعني افتراض أن من الممكن الشروع في البت في صحة هذا التصرف الانفرادي بشكل موضوعي، في حين أن النظام القانوني الدولي يتسم بمبدأ نسبية العلاقات بين الدول، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ موافقة الدولة.

٣٦ - وأردفت قائلة إن الدليل ينبغي ألا يصور، بالتالي، مختلف عناصر ممارسة الدول، على الرغم من تجميعه لها بصورة مفيدة، على أن لها دورا في البت في صحة التحفظات، بل على أنها معايير يجب تقييمها لتقرير حجية التحفظ. وبناء عليه، فإن فرنسا لا يمكنها أن تؤيد المبادئ التوجيهية المقترحة، عندما تكون معروضة كمبادئ لها دور في تحديد صحة التحفظات أو جوازها، كما هو الحال أساسا في الجزء ٣ من الدليل.

٣٧ - وتابعت القول إن الأمر نفسه ينطبق على المبادئ التوجيهية التي تشير إلى إمكانية قيام هيئة بتقييم جواز أي معاهدة. إذْ لا يمكن السماح بذلك إلا من خلال موافقة للدول، وهذه نقطة أساسية كان ينبغي أن يُنص عليها صراحة. وهذا يشكل أيضا أساس لشكوك وفد بلدها بشأن جواز قبول التحفظ أو صحة أي اعتراض على تحفظ ما (المبدآن التوجيهيان ٣-٤ و ٤-٣). ولدى فرنسا صعوبات مماثلة بشأن قبول المبدأ التوجيهي ٤-٢-١، الذي يخلص إلى استنتاجات بشأن نفاذ أي معاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة على أساس صحة التحفظ. ففرنسا ترى أن المسألة ليست كذلك، حيث إن أثر التحفظ لا يمكن أن يتعلق إلاّ بإمكانية تطبيق المعاهدة أو بعض أحكامها بين الدولة المتحفِظة والدولة المعترِضة. وللأسباب الواردة أعلاه، فإن وفد بلدها لا يوافق على معظم المبادئ التوجيهية الواردة في إطار الفرع ٤-٥، التي لا يمكن أن تتعلق بالبطلان، بل بالحجية فحسب.

٣٨ - وأضافت قائلة إن مبدأ الموافقة الأساسي يَضطر وفد بلدها أيضا إلى عدم تأييد العديد من جوانب المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣. إذْ يصعب تصور أن يكون بإمكان أي كيان آخر غير الدولة المتحفظة تقييم درجة موافقتها من أجل تحديد ما إذا كانت الدولة الجهة صاحبة التحفظِ المزعومِ عدمُ صحته ملزمةٌ أو غير ملزَمة بالمعاهدة بدون إمكانية الاستفادة من التحفظ. والصياغة الجديدة أفضل من سابقتها. ولكنها تنطوي على افتراض، وما زالت الشروط التي يمكن بمقتضاها الطعن في صحة ذلك الافتراض في بعض الأحيان غير واضحة. وبعد كل شيء، يعود للدولة صاحبة التحفظ أن تقرر التزامها بالمعاهدة أو عدم التزامها بها منذ اللحظة التي تواجه فيها إرادة تلك الدولة إرادة دولة أخرى.

٣٩ - وأردفت قائلة إن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ يثير أيضا مشكلة أخرى، وهي مشكلة تثيرها أيضا مبادئ توجيهية أخرى: ألا وهي مشكلة اليقين القانوني. إذ سيكون ممكنا، بعد الإعراب عن إلزامية الموافقة، الإعراب عن نية عدم الالتزام بالمعاهدة، بدون الاستفادة من التحفظ بموجب الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، أو إصدارُ إعلان تفسيري (المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤)، أو الرد على مثل هذا الإعلان (المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤).

٤٠ - واستطردت تقول إن الإشارة العامة إلى قواعد القانون الدولي القطعية (القواعد الآمرة) في الدليل تثير مسألة نطاق ذلك المفهوم وتحديده، وهي بالغة الغموض وعدم الدقة بحيث يتعذر أن تكون هذه الإشارة العامة فعالة. وهي تلاحظ، في هذا الصدد، أن الإحالة إلى ذلك المفهوم قد حُذفت من المبدأ التوجيهي ٣-٥.

٤١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إنشاء مرصد للتحفظات المُبداة على المعاهدات، قالت إن وفد بلدها لا يعتقد أن هذا العمل ممكن عمليا في إطار الأمم المتحدة، وذلك راجع أساسا إلى نوع الرصد سيلزم. فقد نجحت التجربة في إطار مجلس أوروبا نتيجة، في المقام الأول، للحوار القائم فيما بين دوله الأعضاء؛ ولكن أيضا بفضل الموارد المخصصة، التي تمكّن الأمانة من رصد إبداء التحفظات بشكل يومي في إطارٍ يقتصر، عمدا، على معاهدات حقوق الإنسان.

٤٢ - وأردفت قائلة إنه يلزم، إضافة إلى ذلك، من أجل إجراء مناقشات بناءة، تهيئة الظروف المادية اللازمة لإقامة

حوار فني بين الدول. وذلك أمر سيصعب تحقيقه في الأمم المتحدة، بسبب كثرة عدد الدول في المنظمة وشدة تنوّع المواضيع التي يتعين النظر فيها. وربما سيكون من الصعب تحديد التحفظات التي ينبغي أن تخضع لمثل هذا التقييم من بين جميع التحفظات المُبداة على جميع المعاهدات المودَعة لدى الأمين العام. وعلاوة على ذلك، فإن الأمر يعود إلى كل دولة في أن تقرر ما إذا كانت ستصوغ اعتراضا أو إعلانا رداً على تحفظ، ويصعب رؤية وجاهةٍ في تكليف فريق من الخبراء بهذه المهمة. ومن ناحية أخرى، فإن التشجيع على إجراء حوار بشأن التحفظات بين الدول الأطراف في أي معاهدة، وهو أمر متعارف عليه بالفعل في ممارسات الدول، ستكون له فائدة كبيرة.

٤٣ - واستدركت قائلة إنه على الرغم من هذه الصعوبات الحقيقية التي تكتنف النص، فإن الفروق التي أوضحها الدليل أخيرا بين التصرفات التي كثيرا ما يشوبها الخلط وبين تحديد الردود المختلفة على التحفظات والتعاريف الدقيقة التي وضعت، لها قيمتها بالنسبة لجميع الممارسين في مجال التحفظات على المعاهدات. ويسر وفد بلدها أيضا أخذ العديد من تعليقات الدول في الاعتبار أثناء صياغة الدليل.

٤٤ - **السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس** (إسبانيا): قال إن اللجنة قد عالجت موضوعا يؤرق الأكاديميين نظرا لطابعه المعقد ويَرُوع العاملين في السلك القانوني بسبب غموضه. وبوسعه أن يقول بثقة، بوصفه أستاذا جامعيا، إن دليل الممارسة ستكون له قيمة عظيمة للأكاديميين. فالمبادئ التوجيهية، ولا سيّما التعليقات، مصيرها أن تصبح المعيار الذي تقاس به الدراسة المقبلة بشأن هذه المسألة.

٤٥ - وأردف قائلا إن الدليل أثبت، فيما يخص إسبانيا، فائدته بالفعل. ففي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، سنّت حكومة إسبانيا مشروع قانون بشأن المعاهدات الدولية والاتفاقات الدولية الأخرى، لا يكتفي بالإشارة الصريحة إلى تعريف التحفظ على معاهدة الوارد في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، بل يورد أيضا تعريفا للإعلانات التفسيرية على نحو مماثل للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢ من الدليل، يسد ثغرة قائمة في الاتفاقيات؛ وقد بُذلت أيضا محاولة للتمييز بوضوح بين التحفظات والإعلانات التفسيرية استنادا إلى الآثار القانونية المترتبة على كل منهما. وعلاوة على ذلك، من المهم لإسبانيا أن المبدأ التوجيهي ١-٥-١ (إعلانات عدم الاعتراف)، في الوقت الذي يوضح فيه أن هذه الإعلانات تعتبر خارج نطاق الدليل، يقبل بوضوح فكرة أن مشاركة كيان ما في أي معاهدة دولية لا تعني اعتراف دولة طرف بذلك الكيان.

٤٦ - وقال إن وفد بلده ما زالت تساوره شواغل إزاء التأخر في إبداء التحفظات (الفرع ٢-٣)، والآثار المترتبة على قبول أي تحفظ غير جائز (المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣)، ووضع الدولة صاحبة التحفظ الباطل (المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣)، ولديه شكوك أيضا بشأن فائدة المبادئ التوجيهية المتعلقة بخلافة الدول بينما ليس واضحا أن النظام الذي تقوم عليه اتفاقية فيينا يعكس فعليا القانون العُرفي. ومن الناحية الأخرى، أظهرت الممارسات الأخيرة أن الفرق بين أي إعلان تفسيري مشروط وبين تحفظٍ هو أبعد ما يكون عن الوضوح، ومثال على ذلك الإعلان التفسيري للدول الأطراف في المعاهدة المنشِئة لآلية الاستقرار الأوروبية المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤٧ - وأردف قائلا إن الحوار المتعلق بالتحفظات يشكّل مبادرة هامة، ويرحب وفد بلده بجميع المحاولات الرامية إلى تشجيعه، بالنظر إلى عدد التحفظات التي سيثبُت عدم توافقها مع القانون الدولي، وإلى زيادة الصعوبات المتصلة بتقييم صحة تلك التحفظات. وتوجد آليات في أوروبا لهذا الغرض، مثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام

التابعة للمجلس الأوروبي، ومثل الفريق العامل التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي والمعني بالقانون الدولي العام، ثبت أنها مفيدة إلى حد كبير. إلا أن وفد بلده غير مقتنع بإمكانية نقل تلك النماذج مباشرة إلى الأمم المتحدة، بالنظر إلى رسالتها العالمية. ولذلك لا بد من إجراء تجارب أولا، بصيغة مصممة حسب الاقتضاء، في مناطق أخرى. ومع ذلك قد يتسع المجال لمزيد من الترتيبات الانتقالية غير الرسمية، مما يتيح اختبار إمكانية وضع تصميم لآلية ذات طابع رسمي في المستقبل. ويجب أيضا، عند القيام بأي محاولة، أن يؤخذ في الاعتبار الطابع الفني لهذه الآليات والأثر المترتب عليها في الميزانية.

٤٨ - **السيد الشريفي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التوصية التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تحيط علما بدليل الممارسة وبآلية المساعدة المتعلقة بالتحفظات ستكفل تعميم الدليل على أوسع نطاق ممكن. إلاّ أن ذلك لا ينبغي أن يُفسَّر على أنه تأييد للدليل بحذافيره، لأن وفودا كثيرة، من بينها وفد بلده، قد أعربت عن قلقها وتحفظاتها بشأن عدد من المبادئ التوجيهية أو التعليقات على تلك المبادئ. وكما هو مذكور في الدليل نفسه بحق، الدليل ليس مُلزِما بأي حال من الأحوال. بل إنه يهدف إلى أن يقدم للقارئ دليلا لما سلف من ممارسات وأن يوجه المستخدمين نحو حلول متوافقة مع إطار اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أو إلى الحلول التي يبدو أنها الأنسب للتطوير التدريجي لذلك الإطار. ولكن من المستصوب توخي اليقظة في مجال التطوير التدريجي، لأن القواعد الجديدة قد تؤدي إلى مشاكل عملية بتعارضها مع آليات قائمة سلفا أو بتجاوزها الشديد للممارسات التي تتبعها الدول منذ أمد طويل.

٤٩ - وأردف قائلا إن إدخال تحفظات على معاهدات القانون الدولي يهدف إلى غرض رئيسي، هو ضمان أقصى قدر ممكن من المشاركة في المعاهدات مع الحفاظ على الوحدة العامة للمعاهدة المعنية. فالتحفظات أداة فعالة لنشر وإثراء مجموعة مواد القانون الدولي. ولهذا السبب ينبغي النظر في دليل الممارسة الذي اقترحته اللجنة ومراجعته بطريقة لا تعرّض للخطر علة الوجود الفعلية لذلك النهج الهام.

٥٠ - وذكر، فيما يتعلق بالاستنتاجات المتصلة بالحوار المتعلق بالتحفظات، أن وفد بلده لا يرى أي ضرر في تشجيع الدول على الدخول في حوار من هذا القبيل ما دام ذلك الحوار يظل ضمن إطار تبادل تشاوري للآراء يكون طوعيا، غير ملزم بين أطراف المعاهدة، سواء الحالية أو المحتملة، وفيما بينها. وكما أوضح المقرر الخاص نفسه، ينبغي تجنب أي شكليات قانونية يمكن أن تفقده مرونته أو تنال من تلقائيته وفعاليته. وبما أن التحفظات تصدر عن السلطة التشريعية للدول، فإن الفرع التنفيذي لا مجال لديه، أو على أكثر تقدير، ليس لديه إلا مجال ضيق جدا، لتجاهلها أو حتى تعديلها. والجهة المودعة لديها كل معاهدة من المعاهدات هي خير من يضطلع بدور مهم في تيسير المشاورات بين الدول الأطراف بشأن التحفظات. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يُساء تفسير ذلك على أنه إسناد صلاحية خاصة إلى الجهة المودَعة لديها المعاهدة أو منح تلك الجهة وضعا متميزا كجهة تنسيق تتولى الفرز لدى إجراء هذه المشاورات.

٥١ - وأضاف قائلا إن المرونة تمثل العامل الرئيسي في تقييم فائدة أحكام الدليل. وينبغي أن تظل موافقة الدولة الاعتبار الرئيسي سواء في تقييم صحة التحفظات أو في تحديد آثار الاعتراضات على التحفظات. وأي شكليات قانونية سواء كانت في شكل حوار بشأن التحفظات، أو مرصد معني بالتحفظات على المعاهدات، أو آلية لتقديم المساعدة في مجال التحفظات، وهو ما قد يتعارض مع تلك المرونة أو يقوض تلك الموافقة، لا تخدم قضية القانون الدولي للمعاهدات. وإنشاء آليات من هذا القبيل بشكل سابق لأوانه قد يعرّض للخطر عنصر المرونة كسمة متأصلة في

التحفظات وقد يُخلّ بحق الدول السيادي في إبداء تحفظات عند الانضمام إلى أي معاهدة.

٥٢ - واستطرد قائلا إن وفد بلده لا يمكنه، كذلك، أن يقبل إمكانية أن يترتب على اعتراض دولة طرف في معاهدة أثر ''فوق أقصى'' على تحفظ أبدته دولة طرف أخرى. فمفهوم الاعتراض على تحفظ ينبغي النظر إليه في ضوء مبادئ القانون الدولي الراسخة، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي يشكّل أيضا أساس الإطار التوافقي لاتفاقيتي فيينا ويضمن ألاّ تكون أي دولة ملزمة بمعاهدة إلاّ بعد أن تعرب تلك الدولة عن موافقتها على تلك المعاهدة، وعدم جواز أن تُلزم أية دولة دولةً أخرى ضد إرادة هذه الأخيرة. ولا مكان للاعتراضات ''ذات الأثر فوق الأقصى'' في القانون الدولي. لأن افتراض أن هذه الاعتراضات يترتب عليها إيجاد علاقة مُلزمة بين الدولة صاحبة التحفظ وبين الدولة المعترضة تشمل المعاهدة في مجملها، بما في ذلك الأحكام التي جرى التحفظ بشأنها، من شأنه أن يفرض، في واقع الأمر، التزامات تعاهدية على دولة بدون موافقتها المسبقة. وهذا يعادل السماح بإبطال تحفظ دولة ما عن طريق اعتراض دولة أخرى، وبالتالي فإنه ينطوي على منح معاملة تفضيلية لإرادة الدولة المعترضة على الدولة المتحفظة، وهو ما لا يمكن القبول به.

٥٣ - وواصل كلامه قائلا إن نفس المنطق ينطبق على هيئات رصد المعاهدات، التي تتألف عادة من خبراء فرديين ولا يمكن منحها السلطة اللازمة لإجراء تقييم ملزم وموثوق لجواز التحفظات التي تبديها دولة طرف ذات سيادة. وعلاوة على ذلك، فإن سابقة توجدها هيئة رصد محلية أو إقليمية لا يمكن ببساطة تكرارها من أجل تطبيقها على الصعيد الدولي.

٥٤ - وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، ذكر أنه لا بد من التشديد على أنها تيسّر، في بعض الحالات، مشاركة الدول في المعاهدات الدولية. ووضع مبادئ توجيهية مفصلة بشأن الإعلانات التفسيرية يمكن أن يثير مشاكل في التطبيق العملي لها، مما قد يؤثر على الفائدة المرجوّة منها.

٥٥ - وتطرق إلى مسألة أيّ الدول أو المنظمات الدولية يحق لها إبداء اعتراض، فقال إن وفد بلده يرى أن التحفظ والاعتراض عليه تنشأ بمقتضاهما علاقات قانونية ثنائية بين الدولة المتحفِظة والدولة المعترضة فيما يتعلق بعلاقتهما التعاهدية. وبناء عليه، لا يحق إلاّ لأطراف المعاهدة الاعتراض على التحفظات التي أُبديت على تلك المعاهدة. وذلك الموقف يستند أيضا إلى المبدأ الذي يقضي بوجوب إقامة توازن بين حقوق والتزامات أطراف المعاهدة. أمّا الدول غير الأطراف في المعاهدة فلا يحق لها إبداء اعتراضات؛ وذلك لسبب بسيط، هو أنها لا تترتب عليها التزامات بموجب المعاهدة.

٥٦ - **السيدة شادها** (الهند): قالت إن وفد بلدها يؤيد استنتاجات اللجنة بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات وتوصيتها بأن تدعو الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية وهيئات الرصد إلى الشروع في مثل هذا الحوار بطريقة عملية وشفافة.

٥٧ - وبخصوص آلية المساعدة في مجال التحفظات ذكرت أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق صغير من الخبراء في إطار اللجنة السادسة هو اقتراح يستحق المزيد من الدراسة. إذ يمكن لذلك الفريق أن يقدم توصيات إلى الدول من أجل تسوية الخلافات في الرأي فيما يتعلق بالتحفظات، ويقدم المساعدة الفنية للدول في صياغة التحفظات أو الاعتراض عليها. غير أن إجراء إلزاميا لن يكون مقبولا لدى الدول. وفيما يتعلق بالمراصد، أشارت إلى أن آليات إقليمية مختلفة

اقتُرحت كنماذج، قائلة إن هذا الاقتراح يحتاج إلى مناقشته على نحو أوفى في اللجنة السادسة للبت في إمكانية تكرار هذه النماذج أو عدم إمكانية ذلك، في سياق الأمم المتحدة الأوسع نطاقا والأكثر تنوعا.

٥٨ - واستطردت قائلة إن الدليل لم يأتِ نتيجة لدراسة متأنية لمختلف الفوارق الدقيقة المعنية فحسب، بل هو أيضا نتاج توافق عام في الآراء داخل اللجنة. وبناء على ذلك، فإن وفد بلدها يوافق على المبادئ التوجيهية بوصفها إسهاما مفيدا في عملية سن القوانين الدولية. ومن المرجح أن تُسفر عن مشاكل أقلّ من زاوية سياساتية وسياسية، حيث إنها لا تهدف إلى تنقيح نظام التحفظات الوارد في اتفاقية فيينا. ومما لا شك فيه أن المكاتب القانونية في وزارات الخارجية ستعتمد اعتمادا كبيرا على المبادئ التوجيهية من أجل إيجاد حلول للمسائل المضمونية والإجرائية الصعبة.

٥٩ - **السيد بولاكيفيتش** (المراقب عن مجلس أوروبا): قال إن مجلس أوروبا، بوصفه منظمة إقليمية أُنشئت في عام ١٩٤٩، طالما أولى أهمية كبيرة لتعاونه مع الأمم المتحدة. وأعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالتحفظات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمجلس. وقد ساهمت أمانة المجلس في تقارير المقرر الخاص؛ ويمثل دليل الممارسة الذي تمخضت عنه تلك المساهمة أداة مفيدة للغاية تتضمن عددا من التوصيات العملية.

٦٠ - وأضاف قائلا إن مسألة التحفظات ظلت مدرجة في جدول أعمال مجلس أوروبا في سياق عملية استعراض الاتفاقيات، التي بدأت في عام ٢٠١١. فقد أُبرم ما يزيد على ٢٠٠ معاهدة دولية في إطار مجلس أوروبا، وهذا يمثّل بالتأكيد أهم إسهام للمجلس في مجال القانون الدولي. وكان الهدف من استعراض الاتفاقيات هو التقييم النقدي لأهمية مجموعة المعاهدات تلك، وذلك بهدف تعزيز أثرها وفعاليتها، واختُتم الاستعراض في نيسان/أبريل ٢٠١٣ باعتماد اللجنة الوزارية سلسلة من التدابير العملية والملموسة. وقد وافقت اللجنة الوزارية على ضرورة القيام، خلال عملية صياغة كل اتفاقية من الاتفاقيات، بالنظر في مسألة إدراج أو عدم إدراج أحكام صريحة بشأن التحفظات؛ وهو ما سيحدد، في كل حالة على حدة، النظام الساري عليها. ودعت اللجنة أيضا الهيئاتِ المسؤولة عن رصد الاتفاقيات إلى أن تثير مع السلطات الوطنية مسألة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على التحفظات التي أُبديت سابقا أو سحبِ تلك التحفظات، وهو قرار كرّرت اللجنة فيه المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ من مبادئ دليل الممارسة.

٦١ - وأردف قائلا إن تلك القرارات تثير الاهتمام خارج الدائرة المحدودة المتمثلة في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لأن معظم اتفاقيات المجلس، البالغ عددها ٢١٤ اتفاقية، مفتوح باب الانضمام إليها أمام دول غير أعضاء في المجلس. وأنجحَ اتفاقية مبرمة في إطار المجلس على الصعيد العالمي هي اتفاقية نقل المحكوم عليهم، التي تمنح الأجانب المدانين بارتكاب جرم جنائي إمكانية تمضية مدد عقوبتهم في بلدانهم؛ فقد صدَّقت عليها ١٨ دولة من الدول غير الأعضاء وتسري في ٦٤ بلدا. ويشجّع مجلس أوروبا على انضمام الدول غير الأعضاء إلى الاتفاقيات المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني، والعنف ضد المرأة، والأدوية المغشوشة، وحماية البيانات. وقد شرع مجلس أوروبا، على خلفية نقاش يجري على نطاق العالم بشأن الخصوصية وحدودها، في عملية تحديث لاتفاقيته المتعلقة بحماية الأفراد فيما يخص المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وهي المعاهدة الدولية الوحيدة القائمة في هذا المجال. وقد دعت اللجنة الوزارية عددا غير مسبوق من الدول غير الأعضاء إلى المشاركة في المفاوضات التي ستبدأ في غضون أسبوعين في ستراسبورغ، بفرنسا.

٦٢ - وأعرب عن سرور المجلس الأوروبي لإشارة تقرير المقرر الخاص إشارة مستفيضة إلى عمل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، مثل المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية. وقال إن اللجنة تضم المستشارين القانونيين لوزارات خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعددا من الدول والمنظمات التي لها مركز مراقب. وتكمن قوتها في الجمع بين التمثيل الرفيع المستوى وبين الأهمية الآنية لمسائل القانون الدولي العام المدرجة في جدول أعمالها. وتشمل أنشطتها، من قبيل المرصد الأوروبي، كلاً من اتفاقيات مجلس أوروبا والمعاهدات المُبرمة برعاية الأمم المتحدة. ويُوجَّه انتباه الدول إلى الصعوبات المحتملة، ويجري تشجيعها على استعراض التحفظات والإعلانات بانتظام. وتتيح الآلية المجال لتنسيق الردود على التحفظات والإعلانات الباطلة، وإن كان قرار الرد أو عدم الرد من الواضح أنه يظل قرارا فرديا تتخذه كل دولة على حدة.

٦٣ - واستطرد قائلا إن هذه العملية يمكن أيضا أن تؤدي إلى حوار حقيقي. وفي حالة ما إذا كانت الدولة صاحبة التحفظ حاضرة أثناء اجتماع لجنة المستشارين القانونيين، فإن بإمكان الدول إجراء حوار مباشر مع تلك الدولة والحصول منها على معلومات إضافية تتيح لتلك الدول الاسترشاد بها في اتخاذ قرار مستنير بشأن ردود الفعل المحتملة. وتُحاط الدولة المعنية علماً بحجج الدول الأخرى فيكون في مستطاع تلك الدولة تقديم معلومات إضافية أو سحب التحفظ. ويختلف الوضع، بطبيعة الحال، حين لا تكون الدولة المتحفِظة حاضرة في الاجتماع. وقد يتاح المجال، في هذا الصدد، لزيادة تطوير الآلية التابعة للجنة المذكورة. والمرصد الأوروبي مثال جيد لآلية تعاون مرنة، تؤدي إلى نتائج فعالة، بدون أن تكون آلية إلزامية.

٦٤ - وتابع كلامه قائلا إن جميع المعلومات ذات الصلة بنشاط لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام من قبيل المرصد الأوروبي ستتاح قريبا بطريقة أكثر شمولا وأسهل استعمالا على موقع شبكي جديد. ومهما يكن القرار الذي سيتّخذ بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية للمساعدة بشأن التحفظات والاعتراضات، فإن مجلس أوروبا يعرب عن استعداده لتقديم خبرته ودعمه إلى المنظمات الدولية الأخرى التي قد تكون مهتمة بالشروع في عملية مماثلة.

٦٥ - **الرئيس:** دعا السيد بيليه، العضوَ السابق في اللجنة والمقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات، إلى الرد على البيانات التي أُدلي بها أثناء المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع.

٦٦ - **السيد بيليه** (المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات): قال إن الغرض الوحيد من دليل الممارسة هو أن يكون بمثابة مجموعة من الأدوات لمساعدة الدول على حل المشاكل الفنية والسياسية الصعبة الكثيرة التي تنشأ كل يوم تقريبا فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات. والدليل هو عنصر واحد فقط من عناصر قانون التحفظات المتطور، حيث يشكل التطور خاصية من خواص القانون الدولي العام. وسيكون من الأفضل الآن التريث لرؤية الكيفية التي تتطور بها الممارسة، وهو ما سيبين ما الذي يمكن أو ينبغي توطيده أو جعله أكثير تحديداً. وعلاوة على ذلك، على الرغم من ضخامة حجم الدليل، لا تزال توجد مجالات لم تتحدَّد معالمها حتى الآن، وقد يكون من الضروري إدخال تغييرات. وهو لا يعتقد شخصيا أن من اللازم التخلي عن الكثير، لأن المشاكل المتناولة من المرجح أن تنشأ. ولا تزال الدول حرة في اتخاذ مواقف. فالدليل ليس كلاما مُنـزَلاً، وإنما هو أداة لتقديم المساعدة.

٦٧ - وأردف قائلا إنه لن يحاول الرد على النقاط التي أُثيرت الواحدة تلو الأخرى، لأن دليل الممارسة لم يُعد في مرحلة الصياغة، إلا أنه، مع ذلك، يتفهم حاجة الوفود إلى الإعراب عن مواقفها بشأن قواعد محددة في الدليل في ما يمكن

أن يمثل آخر مناسبة عامة. ولكي تصبح قاعدةُ ما قانونا عُرفيا، فإن المعيار الحقيقي لذلك هو الاعتقاد بالإلزام، أي تولُّد الإحساس لدى الدول بأن القاعدة ملزمة.

٦٨ - وتابع كلامه قائلا إنه يرى مع ذلك أن القانون الدولي ليس محصلة الإرادة الذاتية للدول فحسب، سواء نُظر إلى تلك الإرادة بشكل فردي أو حتى بشكل ثنائي. فمن بين مهام أداة من قبيل دليل الممارسة محاولة تقييد الطابع الذاتي تماما للتقييمات، وإيجاد صيغ مشتركة، على سبيل المثال، لتعريف موضوع المعاهدة والغرض منها. وليس صحيحا، كما أكد أحد الوفود، أنه لا توجد خلافات في الرأي بشأن التحفظات على المعاهدات. فهذه الخلافات موجودة، وقد ترى الدول أن إبداء تحفظ يفرّغ المعاهدة من موضوعها ومن الغرض منها. وهذه المشكلة لا يمكن حلها بطريقة ذاتية تماما، على الرغم من جزْم بعض الوفود بذلك.

٦٩ - وأضاف قائلا إنه بصرف النظر عن مسألة التحفظات المتعلقة بتطبيق المعاهدة على الصعيد الإقليمي، التي توجد لدى بعض الدول شواغل بشأنها، فإن ثلاث عقبات كأداء رئيسية قد حالت دون توصل اللجنة السادسة إلى توافق في الآراء أو دون إقرار الحل الذي اقترحته اللجنة. وتتعلق العقبة الأولى بمسألة التأخر في إبداء التحفظات. أما العقبة الثانية فهي تنشأ بشأن دور هيئات المعاهدات، التي التمست اللجنة التوصل إلى حل وسط معقول بشأنها، وذلك بالتشاور الدائم مع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.

٧٠ - واستطرد قائلا إن العقبة الكأداء الثالثة تتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، الذي جاء نتيجة لمناقشة وتفكير طويلين. إذ ترى الوفود في اللجنة السادسة أن الحل الوسط الذي اقترحته اللجنة يخلق حالة من عدم اليقين. وهو يرى أن القانون الدولي يتصف بعدم اليقين، بحكم تعريفه. ففي بعض الأحيان، وبكل بساطة يتعذر وجود سلطة تنفيذية على تصرف خاطئ، أو بعبارة أخرى، تصرف يخالف القانون، وهذه هي كيفية بناء القانون الدولي. فالقانون الدولي يتصف بعدم اليقين، لأنه، عموما، لا يوجد جهة تُقرر. وهذا هو جوهره، وهو لا يفهم السبب الذي يجعل الوفود تنتقد المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ بشأن هذه النقطة. وما دامت لم تنشأ آلية للبت في صحة التحفظ أو حجيته، فسيكون من الضروري تقبل مخاطر عدم اليقين. وأكد أن الوفود في اللجنة السادسة هي نفسها مصدرُ عدم اليقين ذاك. فقد كانت اللجنة تود إيجاد حل من أجل تبديد عدم اليقين، ولكن تكوّن لديها انطباع بأنها لو اقترحت حلا جذريا واضحا، لكان قد رفضه نصف عدد الدول وأيّده النصف الآخر. ولذا، فقد بذلت جهدا للتوصل إلى حل وسط، أبعد ما يكون عن الكمال. ولا يُعرف بعدُ هل سيتحقق هذا الحل الوسط على أرض الواقع أم أن الدول ستُصرّ بعناد على اتخاذ مواقف متطرفة ومتصلبة.

٧١ - وأكد أن المراد ليس جعلَ الدول أو المنظمات الدولية تُوائم ممارساتها لكي تتماشى مع التوصيات الواردة في الدليل؛ بل إن الغرض من الدليل هو أن يكون عاملاً محفّزاً في هذا المجال، وينبغي للممارسين اتخاذ موقف بشأنه بعقل منفتح. وواقع الحال هو أن الدليل يمكن قبوله أو رفضه؛ وهو لا يرى أن اللجنة ستعيد النظر فيه أو أن هناك أغلبية في اللجنة تؤيد إعادته إلى اللجنة من أجل إجراء قراءة ثالثة له. ولا يمكن أيضا تصور التوصل إلى اتفاق شامل في ما بين جميع الدول على كل مبدأ من المبادئ التوجيهية.

٧٢ - وأضاف قائلا إنه يفترض أن اللجنة السادسة ستعتمد حاليا قرارا تحيط فيه علما بأعمال اللجنة. وإذا صدر ذلك عن الجمعية العامة فسيكون بالفعل عنصرا إيجابيا في حد ذاته. وإذا دعت اللجنة السادسة الدول إلى مراعاة الدليل إلى أقصى حد ممكن، فسيكون ذلك أكثر إيجابية. غير أنه يحث اللجنة على أن توضح وجوب النظر إلى

الدليل ككل متكامل يتألف ليس من مجموعة من المبادئ التوجيهية فحسب وإنما من مجموعة من المبادئ التوجيهية والتعليقات المرفقة بها، ويشجعها على إرفاق تلك المبادئ التوجيهية بقرارها.

٧٣ - وتابع كلامه قائلا إنه يلاحظ، استشرافاً المستقبل، أن الوفود توافق بوجه عام على مواصلة حوار بشأن التحفظات. وإذا أطلقت اللجنة السادسة نداء رسميا من أجل إجراء حوار بشأن التحفظات، فسيشكل ذلك خطوة إيجابية. إلا أنه شخصيا لن يدعو إلى إسباغ طابع مؤسسي على مثل هذا الحوار. وإذا أمكن للدول الموافقة على إجراء حوار فردي أو جماعي، فمن المرجح أن يكون ذلك كافيا.

٧٤ - ومضى يقول إن الوفود قد أعربت عن آراء متنوعة للغاية بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء مرصد. وهو يقترح إمكانية أن ينشأ، على سبيل التجربة، فريق عامل لرصد عدد صغير من المعاهدات. ويمكن لهذا الفريق العامل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة السادسة في عام ٢٠١٤ عن النتائج، ويمكن للجنة بعد ذلك أن تقرر البتّ في إمكانية إنشاء هيكل أكثر ديمومة على هذا الأساس.

٧٥ - وفيما يخص التوصية المتعلقة بآليات المساعدة، قال إنه يعترف بأن اللجنة قد خلطت بين فكرة تسوية المنازعات وفكرة المساعدة الفنية، ويوافق على انتفاء الحاجة إلى إنشاء آلية خاصة لتسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. فالدول التي تواجه مشاكل في هذا الصدد يمكن أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية أو إلى هيئات توفيق إقليمية أو هيئات إقليمية لتسوية المنازعات. أما المساعدة الفنية فهي مسألة أخرى. إذ ينبغي للأمم المتحدة أن تكون قادرة على تقديم المساعدة الفنية إلى الدول التي تواجه صعوبات فنية في فهم التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات، لأن الحاجة إلى هذه المساعدة موجودة فعلا.

٧٦ - وأردف قائلا إنه يود، على الرغم من شكواه في مناسبات كثيرة من عدم مرونة المناقشات التي تجري في اللجنة السادسة وطابعها الشكلي التكراري، أن يؤكد أن الوفود اضطلعت مع ذلك بدور رئيسي في المشروع الجماعي لصياغة دليل الممارسة، وقد راعى تعليقاتها ومقترحاتها إلى أقصى حدود المراعاة. وكان لا بد من التوصل إلى حلول توفيقية بشأن العديد من النقاط، مما أسفر عن بعض نقاط الضعف في الدليل، ولكن هذه هي الطريقة التي يجري بها التحاور والتعاون بين الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. وهو يود، في الختام، أن يعرب عن رغبته في الإشادة بشعبة التدوين لما قدمته من دعم فائق في المساعدة على إكمال العمل في الدليل.

البند ١٧٠ من بنود جدول الأعمال: منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/68/L.5)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.5*: منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

٧٧ - **السيد زابّالا** (إيطاليا): قال إن إندونيسيا وتونس والجبل الأسود وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/68/L.5.

٧٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/68/L.5*.

البند ١٧١ من بنود جدول الأعمال: منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/68/L.6)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.6*: منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

٧٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/68/L.6*.

البند ١٧٢ من بنود جدول الأعمال: منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والصرف الصحي في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)
(A/C.6/68/L.7)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.7*: منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والصرف الصحي في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

٨٠ - **السيد غيبيلا** (بوركينا فاسو): قال إن شيلي ومدغشقر قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/68/L.7.

٨١ - **السيدة أونانغا** (غابون): أعربت عن رغبة وفد بلدها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/68/L.7*.

البند ١٧٣ من بنود جدول الأعمال: منح المعهد العالمي للنمو الأخضر مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)
(A/C.6/68/L.8)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.8*: منح المعهد العالمي للنمو الأخضر مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع).

٨٣ - **السيد لي يونغسو** (جمهورية كوريا): قال إن أوزبكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفرنسا وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/68/L.8.

٨٤ - **السيد مولالاب** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): أعرب عن رغبة وفد بلده في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/68/L.8*.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٠٥.